في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بذورها اذ الرغبة فيها وحدها فان لم يخرج في تلك السنة
ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صح لعدم
التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل
اجر المثل لدوام عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها
فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان لم يذكرا اعواما معلومة وان ذكرا ذلك
صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز
وان لم يسم المدة ويقع على اول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهى جزازها على ان يقوم
عليها حتى يخرج بزورها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو
شرطا الشركة فيها اي الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله ويصح في الكرم و
الشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي
بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة
قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة معلومة ليغرس و
تكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان
كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه
يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض و
يستأجر رب الارض العامل ثلث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة
ذهبت الريح بنوات رجل والقتها في كرم اخر فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ
لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد
ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر ني هذا
قيد لصورة الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤا حتى
يدرك الثمر وان اكره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان
مات الدافع يقوم العامل كما كان وان اكره ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار
في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار
للعامل ان شاء دعمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارة ومنه كون
العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر **فروع**
ما قبل الادراك كسقي وتلقيح فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة فلحفظ في
كرم معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة

شيخ يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز
فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية قال وما للمساقي ان يساقي غيره
وان اذن المولى له بنكره واي شياه دون ذبح يحلها واي المساقي والمزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع
بالنبات واللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج
حرم حيوان من شأنه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكوة ودخل المتردية
والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا وذكوة الضرورة
جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق
واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروق الحلقوم كله وسطه واعلاه واسفله وهو مجرى النفس
على الصحيح والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع
اي ثلث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع
كل الحلقوم ومري واكثر ودج وسيجيء انه يكفي من الحياة قدر ما يكفي في المذبوح وحل
الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله
ولو بناب او بليطة اي قشر قصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا او
ظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان
كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضطجاع وكره بعده كالجر برجلها
الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا
ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة
وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن
الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفته
السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا
تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا ان سمع منه عند الذبح ذكر
المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح و
يقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجبري
لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد قنية بخلاف يهودي او
مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي
لا تحل ذكوته والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا

Copyright © King Saud University